امر طبعي لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل
علة بواسطة النقل واذا لم يعارض الشرط ما هو علة والشرط
شبهة بالعلل لما يتعلق به من الوجود اقيم مقام العلة في
ضمان النفس والاموال جميعا واما اذا كانت العلة صالحة
للحكم لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا ان شهود الشرط واليمين
اذا رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود
العلة وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب
كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعا في الطلاق والعتاق
ثم رجعوا بعد الحكم فان الضمان على شهود الاختيار لانه هو
العلة والتخيير سبب وعلى هذا قلنا اذا اختلف الولي
والحافر فقال الحافر انه اسقط نفسه كان القول قوله استحسانا

اي على ان الحكم لا يضاف الى الشروط عند معارضة ما يصلح علة

لانه يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم وينكر خلافة
الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت بسبب آخر لا يصدق
لانه صاحب علة وهذا قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن
لان حله شرط في الحقيقة وله حكم السبب لما سبق الاباق الذي
هو علة التلف والسبب ما يتقدم والشرط ما يتاخر
ثم هو سبب محض لانه اعترض عليه ما هو علة قائمة بنفسها
غير حادثة بالشرط وكان هذا كمن ارسل دابة في الطريق
فجالت يمنة ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه الا ان المرسل
صاحب سبب في الاصل وهذا صاحب شرط جعل مسببا
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فيمن فتح باب قفص
فطار الطير انه لا يضمن لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا

لما ذكره من الاصل بيانه ان الفاتح لباب القفص اذا طار الطير من فوره لا يضمن لان الفتح شرط ذاته المانع من الطيران لكن له حكم السبب باعتبار انه تقدم على علة التلف وقد تخلل بينه وبين الحكم فعل فاعل مختار غير حادث بالسبب الاول لانه قد يوجد الفتح ولا يوجد فبقي من هذا الوجه سببا محضا فلم يضف الحكم اليه الا اذا هيجه حيث يضمن لانه الجاه على الطيران فصار فعله منتقلا اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)